ظهير شريف رقم 1.16.128 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 49.15

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

وسن أحكام خاصة بآجال الأداء

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 78-1 و 78-2 و 78-3 من الباب الثالث المتعلق بآجال الأداء من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

«المادة 78-1. - يتعين تحديد أجل لأداء المبالغ المستحقة.....
«بأية وسيلة تثبت التوصل ؛

«يتقيد بمقتضيات هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون
«الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي
«تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها
«في هذا القانون.»

«المادة 78-2. -يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة.....
«على تحديد أجل للأداء ؛

«عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة،.....
«تنفيذ الخدمة المطلوبة ؛

«غير أن الأجلين المذكورين في الفقرتين السابقتين يحتسبان عندما
«يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص
«عليها في المادة 78-1 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة
«كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة
«دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما
«في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.»

«المادة 78-3. - يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضا
«عن التأخير يستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه
«بين الاطراف، ولا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد
«بنص تنظيمي ؛

«عندما لا تنص الشروط ..... على التعويض عن التأخير،
«يستحق هذا التعويض بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.....
«المتفق عليه بين الأطراف ؛

«عندما لا يتفق الأطراف .....، يستحق التعويض عن
«التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى ..... الخدمة
«المطلوبة ؛

«بالنسبة للمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1
«أعلاه، يستحق هذا التعويض ابتداء من اليوم الذي يلي انصرام
«أجل الأداء المنصوص عليه في المادة 78-2 أعلاه، الموالي لتاريخ معاينة
«الخدمة المنجزة كما تعرفها الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«يستحق التعويض عن التأخير دون الحاجة إلى إجراء سابق ؛

«يعتبر كل شرط من شروط العقد.....عديم الأثر ؛

«عند قيام التاجر بأداء..... تتقادم دعوى المطالبة
«بالتعويض عن التأخير بمضي سنة ابتداء من يوم الأداء.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، بالمادة 78-5 :

«المادة 78-5. - في حالة نشوء نزاع حول تطبيق مقتضيات هذا
«الباب من هذا القانون، يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط
«لتسوية هذا النزاع، وفقا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس
«من قانون المسطرة المدنية.»

المادة الثالثة

إلى غاية 31 ديسمبر 2017، يمكن بموجب اتفاقات مهنية في قطاع معين تحديد أجل أقصى للأداء يتجاوز الأجل المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة شريطة :

1 - أن يتم تعليل تجاوز الأجل القانوني للأداء بأسباب اقتصادية موضوعية خاصة بالقطاع المعني، لا سيما فيما يتعلق بآجال الأداء المسجلة في هذا القطاع خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة على الاتفاق والتي تدلي بها المنظمة المهنية المعنية بالقطاع ؛

2 - أن ينص الاتفاق :

- على التخفيض التدريجي للأجل الاستثنائي نحو الأجل القانوني وفق ترتيب زمني محدد ؛

- تطبيق التعويض عن التأخير في حالة عدم احترام الأجل الاستثنائي المحدد في الاتفاق.

3 - أن يكون الاتفاق محددا في المدة وأن لا تتجاوز هذه الأخيرة 31 ديسمبر 2017.

يصادق بموجب مرسوم، يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، على مطابقة الاتفاقات المبرمة لهذه الشروط.

يمكن بموجب هذا المرسوم تعميم تطبيق الأجل الاستثنائي على جميع الفاعلين الذين يزاولون نشاطا يندرج ضمن نشاط المنظمات المهنية الموقعة على الاتفاق.

المادة الرابعة

استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ومراعاة لخصوصية وموسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل مغاير للأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالنسبة لمهني هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على أساس دراسات موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بهذا القطاع.

المادة الخامسة

يحدث مرصد لآجال الأداء.

يتولى هذا المرصد بطلب من السلطات الحكومية المعنية القيام بالتحاليل والدراسات المبنية على الملاحظات الإحصائية المتعلقة بممارسات المقاولات في مجال آجال الأداء، وكذا إبداء الرأي للسلطات المذكورة بشأن كافة المسائل المرتبطة بآجال الأداء بين المقاولات.

تحدد كيفيات سير وتأليف هذا المرصد بنص تنظيمي.

المادة السادسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة مقتضيات الفقرتين التاليتين بعده. وتصدر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه خلال هذه المدة.

لا تطبق مقتضيات الباب الثالث من القسم الرابع المتعلق بآجال الأداء من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة على الديون المستحقة المترتبة عن المعاملات التجارية المنجزة بين الأطراف قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تطبق مقتضيات الباب الثالث المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه على المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 78-1 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ، ابتداء من فاتح يناير 2018.